

الفصل 4 - دون مراعاة أحكام الفصلين 2 و 3 من هذا القانون يتم التمديد الى غاية 31 ديسمبر 1988 في أجل التصريح واعادة المكاسب المنصوص عليها بالفصل 16 من القانون عدد 83 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986 المتعلق بالمكاسب المكتسبة بالخارج من قبل المقيمين والمشار إليها بالفقرتين « أ » و « ب » من الفصل 15 من القانون المذكور .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 26 نوفمبر 1987 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 72 لسنة 1987 مؤرخ في 26 نوفمبر 1987 يتعلق بالعمو في ميدان الصرف (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - يتم العمو عن مخالفات الصرف المقترفة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والمتعلقة بتكوين مكاسب بالخارج من قبل المقيمين ويمنح العمو المشار اليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل شريطة أن لا يكون قد اتخذ قبل التاريخ المذكور اعلاه أي اجراء اداري أو قضائي ضد مرتكبي تلك المخالفات .

الفصل 2 - يتم توقيف العمل الى غاية 31 ديسمبر 1988 بالفصول 16 و 17 و 18 من مجلة الصرف والتجارة الخارجية ، المتعلقة بالتصريح بالمكاسب بالخارج وذلك فيما يخص المكاسب المشار اليها بالفصل الأول اعلاه .

الفصل 3 - يجب على المقيمين قصد الإنتفاع بالعمو المنصوص عليه بالفصلين 1 و 2 السابقين اعادة المكاسب المشار اليها بالفصل الأول اعلاه أو محاصيلها الى البلاد التونسية وذلك قبل 31 ديسمبر 1988

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 1987